عن الصلاة والحج اواجب قال نعم وساله عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر خير لك خبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومعناه ان افعال العمرة كلها موجودة في الحج اذ هي مبنية على اربعة اركان الاحرام من الحل من الشجرة او الجعرانة او مساجد عايشة والطواف والسعي والحلق والتقصير وكلها موجودة في الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كالحج اذ لو كانت كذلك لم يكن دخول العمرة في الحج باولى من دخول الحج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلاة في الحج او دخل الصيام في الحج **فان قيل** ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يدل على وجوب العمرة **قلنا** هذا امر باتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء بالعمرة بعد الدخول فيهما فهذه الدلالة عليه **فان قيل** خبر رواه ابن لهيعة الحج والعمرة فريضتان واجبتان **قيل له** ان ابن لهيعة قد ذكر العلماء انه ضعيف كثير الخطا فخبره مردود **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وروي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما تغسلان الذنوب كما تغسل الما الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد **قلنا** هذان الخبران محمولان على ان المراد بالامر الندب للادلة التي ذكرنا **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الاسلام فذكر الصلوة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر **قلنا** قد ذهب كثير من العلما الى ان النوافل من جملة الاسلام وهو قول بعض متكلمي اهل السلم ولا حجة فيه للمخالف **فصل** وتكره العمرة في اشهر الحج الا للمتمتع ذكره القسم وروي عن علي عليه السلم انه كره فعلها في ايام التشريق فانه امر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق وقد روينا ان عايشة قالت ان العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه فكان كالاجماع في كونه حجة خبر وروي عن علي عليه السلم انه قال عمرة مبرورة تعدل حجة الا حجة المبرورة وهذا كالمسند لانه لا يعلم احكام الافعال الا بالوحي

ولامساغ

ولامساغ للاجتهاد في ذلك دل ذلك على ما نص عليه القسم عليلم فانه نص على ان افضل العمرة ما كان في رجب او رمضان والصرورة هاهنا الذي لم يحج يقال رجل صرورة رجلان صرورة ورجال صرورة لا يثنى ولا يجمع وهو بفتح الصاد غير معجمة والراء مضمومة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عايشة بعد ما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر ثلث عمر احداها من الجعرانة وهو اعتمرها منصرفا من الطايف حين قسم مغانم حنين فيها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر ثلث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود دل على ان المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في الطواف خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما دل ذلك الى انه لا يكره فعل العمرة اذا انقضت ايام التشريق وعلى انه يجوز ان يعتمر الانسان في السنة مرة ومرتين واكثر **فصل** ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه لها من الغسل وتجديد النية والاهلال والتلبية وقطعها عند انتهايه الى البيت والطواف وصلوة ركعتي الطواف بعده والسعي ما ذكرنا ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق وهذا اجماع الامة وبه وردت الاخبار الكثيرة

باب النذر بالحج وما يتعلق به

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به دل ذلك على ان من اوجب الحج على نفسه نذرا لزمه الوفا به ودل على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك فان نوى به حجا وجب عليه الاتيان به وان نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو حجا ولا عمرة اجزته عمرة وقد نص عليه القسم بن ابرهيم عليلم ومالله لان ايجابه الاحرام قد تضمن احرام مجهول فكان اللفظ اوجبهما على التخيير من حيث ثبت ان الاحرام لا يصح الا عن واجد منهما فله ان ياتي بايهما شا لايجابه اياهما على طريق التخيير من جهة المعنى خبر وروى ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تركب وتهدي وتحج خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهدي بدنه وليركب خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي